

Distr.: Limited
1 April 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثالثة والأربعون

فيينا، ٢٩ آذار/مارس-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها
الثالثة والأربعين المعقودة في فيينا من ٢٩ آذار/مارس إلى
٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثالثة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، برئاسة سارجيو ماركيزيو (إيطاليا).

٢ - وفي الجلسة (٦٩٣) الافتتاحية، ألقى الرئيس كلمة وصف فيها بإيجاز الأعمال التي من المقرر أن تضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين. وترد كلمة الرئيس في محضر حر في غير منقح (COPUOS/Legal/T.693).

باء - انتخاب الرئيس

٣ - في الجلسة ٦٩٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، اُنتخب سارجيو ماركيزيو (إيطاليا) رئيساً للجنة الفرعية لفترة ولاية تدوم سنتين.



جيم - اعتماد جدول الأعمال

- ٤ - اعتمدت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها الافتتاحية، جدول الأعمال التالي:
- ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - انتخاب الرئيس.
 - ٣ - اعتماد جدول الأعمال.
 - ٤ - كلمة الرئيس.
 - ٥ - تبادل عام للآراء.
 - ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
 - ٧ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
 - ٨ - المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
 - ٩ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
 - ١٠ - النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١:
 - (أ) الاعترافات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول؛

(ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي.

١١- المساهمات المقدمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية من أجل إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة، لكي تقوم الجمعية باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

١٢- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

١٣- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الرابعة والأربعين.

دال - الحضور

٥- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية القانونية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان [...].

٦- وفي الجلستين ٦٩٣ و٦٩٦، المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بتلقي طلبات من الممثلين الدائمين لتايلند والجمهورية العربية الليبية واليمن لحضور الدورة بصفة مراقب. واتفقت اللجنة الفرعية على أنه لما كان منح صفة المراقب هو حق خاص بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فهي لا تستطيع أن تتخذ أي قرار رسمي يتعلق بهذه المسألة، ولكن يمكن لمثلي هذه الدول أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يوجهوا إلى الرئيس طلبات لأخذ الكلمة، إذا ما رغبوا في إلقاء كلمة.

٧- كما حضر الدورة بصفة مراقب ممثلو المنظمة التالية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى التالية: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإيف)، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، رابطة القانون الدولي (الأيلا)، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتحركة (الإيمسو)، الجامعة الدولية للفضاء (الإيسو)، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء (السجك).

٨- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.36 قائمة بممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول غير الأعضاء فيها والوكالات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى الذين حضروا الدورة وكذلك موظفي أمانة اللجنة الفرعية.

هاء- تنظيم العمل

٩- قامت اللجنة الفرعية القانونية، وفقا للقرارات المتخذة في جلستها الافتتاحية، بتنظيم عملها على النحو التالي:

(أ) أعادت اللجنة الفرعية إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، والمفتوح باب العضوية فيه لجميع الأعضاء في اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان) مهام رئاسته؛

(ب) أعادت اللجنة الفرعية إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٨ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"، والمفتوح باب العضوية فيه لجميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن تتولى ديورا سالغادو كامبانيا (إكوادور) مهام رئاسته؛

(ج) أعادت اللجنة الفرعية إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، المحلق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١"، والمفتوح باب العضوية فيه لجميع الأعضاء في اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) مهام رئاسته؛

(د) ابتدأت اللجنة الفرعية عملها كل يوم بعقد جلسة عامة للاستماع إلى الوفود الراغبة في مخاطبتها. ثم كانت ترفع جلساتها وتدعو إلى انعقاد فريق عامل، حسب الاقتضاء.

١٠- في الجلسة الافتتاحية، ألقى الرئيس كلمة تتعلق باستخدام خدمات المؤتمرات من جانب اللجنة الفرعية، فاسترعى فيها الانتباه إلى الأهمية التي تعلقها الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات على الاستخدام الفعال لخدمات المؤتمرات من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة التي تضطلع بمداومات. كما استرعى الرئيس الانتباه إلى أن اللجنة الفرعية القانونية أمكنها تحقيق وفورات فعلية ومستمرة في ذلك المجال، على الرغم من المعوقات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة. وعلى ضوء ذلك، اقترح الرئيس أن يظل أسلوب تنظيم العمل بمرونة هو الأساس في تنظيم عمل اللجنة الفرعية بغية استخدام خدمات المؤتمرات المتاحة على نحو أكمل، وقد اتفقت معه اللجنة الفرعية على ذلك.

١١- ونوهت اللجنة الفرعية مع الارتياح بعقد ندوة عنوانها "التطورات الجديدة والإطار القانوني الذي يشمل استغلال موارد القمر"، برعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء، أثناء الدورة الراهنة للجنة الفرعية، وذلك في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. وقد تولت تنسيق شؤون الندوة تانيا ماسون-زوان من المعهد الدولي لقانون الفضاء وترأسها بيتر يانكوفيتش (النمسا). وقدم عروضاً إيضاحية في الندوة كل من لزي تينن عن "المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، وحالة القمر والمسائل الناجمة عن ذلك"، و أرميل كيريست دي روزافيل عن "استغلال موارد أعالي البحار والمنطقة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا): هل هي دروس بشأن القمر"، وستيفان هوب عن "قرار رابطة القانون الدولي ٢٠٠٢/١ المتعلق بمبدأ التراث المشترك للبشرية في اتفاق القمر"، و راجيف لوشان عن "معاهدة القمر: المهام في المستقبل". وقد اتفقت اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى عقد ندوة أخرى عن قانون الفضاء أثناء دورتها الرابعة والأربعين.

١٢- وأشارت اللجنة الفرعية القانونية إلى أن الأمانة قرّرت عقد الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية في الفترة من ٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

واو- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٣- عقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه [...] جلسة. وترد الآراء التي أبديت في تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقحة ([...]-COPUOS/Legal/T.693).

١٤ - واعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الثالثة والأربعين، في جلستها [...]، المعقودة في [...] نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

ثانياً - التبادل العام للآراء

١٥ - رحّبت اللجنة الفرعية بانتخاب السيد سارجيو ماركيزيو (إيطاليا) رئيساً جديداً لها، وأعربت عن تقديرها لرئيسها السابق، فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)، لما أجزه من نتائج باهرة خلال فترة ولايته.

١٦ - وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى كلمة ممثلو الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، جمهورية كوريا، رومانيا، الصين، فرنسا، كندا، المغرب، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان. وألقى ممثل كولومبيا كلمة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية. كما ألقى كلمة المراقبان عن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإياف) والمعهد الدولي لقانون الفضاء. وترد الآراء التي أبدتها أولئك المتحدثون في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.693-696).

١٧ - وفي الجلسة ٦٩٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة كلمة استعرض فيها دور المكتب وعمله المتعلقين بقانون الفضاء. ونوهت اللجنة الفرعية مع التقدير بالمعلومات عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز فهم وقبول وتنفيذ قانون الفضاء الدولي.

١٨ - وفي الجلسة ٦٩٤ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا بكلمة أكد فيها على أهمية عمل اللجنة الفرعية القانونية في مجال تطوير قانون الفضاء وعلى ما تكتسيه التطبيقات الفضائية من أهمية بالنسبة لجداول أعمال الأمم في مجال المتحدة تحقيق التنمية العالمية.

١٩ - وأعربت اللجنة الفرعية عن تهنيتها للصين بمناسبة نجاح بعثتها المأهولة الأولى إلى الفضاء. ولوحظ أن الصين هي ثالث بلد في العالم وأول بلد نام يتمكّن من تحقيق هذه القدرة.

٢٠ - كما أعربت اللجنة الفرعية عن تهنيتها للولايات المتحدة ولو كالة الفضاء الأوروبية على النجاح الذي كللت به مؤخرًا بعثتهما إلى المريخ.

- ٢١- وأعربت اللجنة الفرعية عن تعاطفها وتضامنها مع البرازيل بشأن الحادث الذي جدّ في أكتنارا بالبرازيل قبيل إطلاق مركبة لإطلاق الساتل VLS-1.
- ٢٢- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ تسليح الفضاء الخارجي من شأنه أن يقوّض الاستقرار الإستراتيجي والأمن الدولي، وقد يؤدي إلى سباق للتسلّح.
- ٢٣- وأعرب عن رأي مؤداه أنه، بالرغم من إمكانية استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض الدفاعية، فإنّ هذه النظم الدفاعية لا ينبغي أن توجد إلّا من أجل دعم الاستقرار الإستراتيجي والمساعدة على خفض الأسلحة. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه ينبغي إبرام اتفاق دولي بشأن عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي.
- ٢٤- وأبدى رأي مفاده أنّ نجاح اللجنة الفرعية في عملها يمكن أن يُعزى إلى تفاديها مناقشة مسائل سياسية لا صلة لها بالموضوع.

ثالثاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ٢٥- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة أيدت، في قرارها ٨٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التوصية الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تعتبر اللجنة الفرعية هذا البند من جدول الأعمال بنداً دائماً، ولاحظت أن اللجنة الفرعية ستعيد انشاء فريقها العامل، الذي ستكون له حدود الاختصاص التي توافق عليها اللجنة الفرعية القانونية، لكي يجتمع على مدى ثلاث سنوات من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤.
- ٢٦- ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، شملت حدود اختصاص الفريق العامل حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعقبات التي تحول دون قبولها على نطاق عالمي، وكذلك ترويج قانون الفضاء، خصوصاً من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨). ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٢، سيستعرض الفريق العامل أيضاً تطبيق وتنفيذ مفهوم 'الدولة المطلقة' على النحو المبين في الاستنتاجات المنبثقة عن نظر اللجنة الفرعية في خطة عمل السنوات الثلاث بشأن "استعراض مفهوم 'الدولة المطلقة'" وكذلك أي مسائل جديدة ومماثلة قد تُطرح في المناقشات داخل الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل داخلية في الولاية الحالية للفريق العامل (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و ١٤٠).

٢٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأمانة قد قامت بتحديث وتعميم وثيقة تتضمن المعلومات عن الدول الأطراف والدول الأخرى الموقعة على معاهدات الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (ST/SPACE/11/Add.1/Rev.1).

٢٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١))، كان عدد الدول الأطراف فيها ٩٨ دولة وعدد الدول الإضافية الموقعة عليها ٢٧ دولة؛

(ب) اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاق الإنقاذ"، مرفق قرار الجمعية ٢٣٤٥ (د-٢٢))، كان عدد الدول الأطراف فيه ٨٨ دولة وعدد الدول الإضافية الموقعة عليه ٢٥ دولة؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، مرفق قرار الجمعية ٢٧٧٧ (د-٢٦))، كان عدد الدول الأطراف فيها ٨٢ دولة وعدد الدول الإضافية الموقعة عليها ٢٥ دولة؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، مرفق قرار الجمعية ٣٢٣٥ (د-٢٩))، كان عدد الدول الأطراف فيها ٤٥ دولة وعدد الدول الإضافية الموقعة عليها ٤ دول؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ("اتفاق القمر"، مرفق قرار الجمعية ٦٨/٣٤)، كان عدد الدول الأطراف فيه ١٠ دول وعدد الدول الإضافية الموقعة عليه ٥ دول.

(و) وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت منظمة دولية حكومية واحدة قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الإنقاذ؛ وأعلنت منظمتان دوليتان حكوميتان قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية؛ وأعلنت منظمتان حكوميتان دوليتان قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التسجيل.

٢٩- ورحبت اللجنة الفرعية بتصديق اليونان على اتفاقية التسجيل في عام ٢٠٠٣. ورحبت اللجنة الفرعية أيضا بالتقارير الواردة من الدول الأعضاء والتي تبين ما أحرزته من تقدم في صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء.

٣٠- وأبدي رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي ترسي إطارا متناسقا ومفيدا للأنشطة المتزايدة انتشارا وتعقدا التي تقوم بها في الفضاء الخارجي كيانات حكومية وأخرى من القطاع الخاص. وأعرب ذلك الوفد عن ترحيبه أيضا بالامتثال للمعاهدات وعن أمله في أن تنظر الدول التي لم تقبل تلك المعاهدات بعد في أن تصبح أطرافا فيها سنة ٢٠٠٤.

٣١- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه بالرغم من كون أحكام معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل النظام الذي ينبغي أن تحترمه الدول وأنه ينبغي تشجيع مزيد من الدول على الامتثال لها، فإن الاطار القانوني الراهن بشأن أنشطة الفضاء الخارجي في حاجة إلى تعديل ومزيد من التطوير لمواكبة التقدم المحرز في تكنولوجيا الفضاء والتغيرات الطارئة على طبيعة الأنشطة الفضائية. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أن الثغرة الناتجة عن عدم مواكبة الاطار القانوني الراهن للتطورات الحاصلة في أنشطة الفضاء يمكن معالجتها بوضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن قانون الفضاء دون تعطيل المبادئ الأساسية الواردة في المعاهدات الجارية النفاذ.

٣٢- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي صوغ استبيان لسبر الآراء حول العملية التي ينبغي بواسطتها صوغ قانون الفضاء الدولي.

٣٣- وعمدت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٩٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، إلى إعادة إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان). وعقد الفريق العامل [...] جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...]. تقرير الفريق العامل الوارد في المرفق [...] بهذا التقرير. وفي الجلسة ٧٠٣ للجنة الفرعية، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، أبلغ رئيس الفريق العامل اللجنة الفرعية بأنه تم التوصل إلى اتفاق على مشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" سيعرض على الجمعية العامة لكي تنظر فيه. وأحاطت اللجنة الفرعية علما مع بالغ التقدير بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار، الذي هو وارد في التذييل الثاني بتقرير الفريق العامل (انظر المرفق [...] بهذا التقرير).

- ٣٤ - وأقرت اللجنة الفرعية التوصية الداعية إلى تمديد ولاية الفريق العامل سنة إضافية واحدة. واتفق على أن تعاود اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين عام ٢٠٠٥، النظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل بعد تلك الفترة.
- ٣٥ - ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود أثناء مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T. [...]).

رابعاً - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

- ٣٦ - في الجلسة ٦٩٥، المعقودة يوم ٣٠ آذار/مارس، قدم الرئيس بيانا تمهيديا عن البند ٧ من جدول الأعمال، فاسترعى انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أن هذا البند هو بند منتظم في جدول الأعمال كانت قد اتفقت عليه اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والأربعين.
- ٣٧ - ونوهت اللجنة الفرعية القانونية، مع الارتياح، بأن الأمانة دعت منظمات دولية مختلفة إلى تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء، واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للأمانة أن توجه دعوات مماثلة بشأن الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥.
- ٣٨ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية وثيقة (A/AC.105/C.2/L.248) وورقة غرفة مؤتمرات (A/AC.105/C.2/2004/CRP.15) تحتويان على تقارير من المنظمات الدولية التالية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء: المركز الأوروبي لقانون الفضاء، ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، ورابطة القانون الدولي.
- ٣٩ - وفي سياق المناقشة، أبلغ المراقبون عن المنظمات الدولية التالية للجنة الفرعية القانونية عن أنشطة منظماتهم فيما يتعلق بقانون الفضاء: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والإيسا ورابطة القانون الدولي.
- ٤٠ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن الوكالات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة لها دور هام عليها الاضطلاع به في تعزيز عمل اللجنة الفرعية وينبغي تشجيعها على المشاركة بنشاط في ذلك العمل.
- ٤١ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن المنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية بإمكانها تعزيز الاطار القانوني المطبق على الأنشطة الفضائية بتشجيع الدول الأعضاء فيها التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية النازمة للفضاء الخارجي على أن تنظر في

التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها بغية تمكين تلك المنظمات الدولية من إعلان قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

٤٢- وأبلغت اللجنة الفرعية بأن توصيات اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (كوميسست) التابعة لليونسكو بشأن أخلاقيات الفضاء الخارجي سيجري تنقيحها بغية إعداد مقترحات أكثر تحديدا وملموسة بشكل أكثر. ولهذا الغرض، أنشئ في اليونسكو فريق عامل للنظر في جدوى تنفيذ تلك التوصيات واستكشاف إمكانات اتخاذ إجراءات دولية في مجال أخلاقيات الفضاء.

٤٣- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الأمانة أتاحت في الوثيقة A/AC.105/C.2/2004/CRP.4 دليلا للمؤسسات التي تدرّس قانون الفضاء، وهو يتضمن معلومات عن الدورات الدراسية وفرص التعليم المتاحة في جميع أنحاء العالم في مجال قانون الفضاء.

٤٤- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لحكومة جمهورية كوريا والمعهد الكوري لأبحاث الفضاء الجوي لمشاركتها في رعاية حلقة العمل الثانية المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا حول قانون الفضاء وعنوانها "معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي: الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني"، التي عقدت من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في دايجون، جمهورية كوريا. واتفقت اللجنة الفرعية على أن حلقة العمل ساهمت في توضيح مسائل هامة تتعلق بمعاهدات الفضاء الخارجي وزادت في درجة الوعي لدى المسؤولين الحكوميين والموظفين العموميين، ولا سيما أولئك المنتمين إلى بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بأهمية الامتثال لتلك المعاهدات وتنفيذها، وكذلك أهمية إدماجها في تشريعاتهم الوطنية.

٤٥- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن حلقة عمل الأمم المتحدة القادمة حول قانون الفضاء ستستضيفها البرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٤٦- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.695 إلى T.698 و T.700).